وتسمية العاطس فان عطس نفسه بحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه • والقاء
البزاق في البول والغائط • أي بكره ان يلقي البزاق على البول والغائط وأيضا
يكره الاختلاط عليهما • والنظر الى العورة في بيت الخلاء مكروه أيضا • أي عورة
نفسه في الاستنجاء الا للضرورة بان لا يمكن التحفيظ • باب • في بيان منهيات
الوضوء وهي خمسة الأول • من منهيات الوضوء • اسراف الماء • اكثر من ثلاثة
أرطال وأدنى ما يكفي من الماء في الوضوء مد وهو رطلان لما روي ان النبي عليه
السلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ويجوز الوضوء بثلثة أرطال
لزيادة الاهتمام في الطهارة الا ان الزيادة على الثلثة منهي لانه اسراف جدا
لان الاسراف مذموم قال الله تعالى ان الله لا يحب المسرفين • والثاني •
من منهيات الوضوء • غسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلاث مرة وأقل
يريد بالاكثر الزائد على الثلث وبالاقل الناقص عن الثالث انما يكون غسل الاعضا
المفروضة الزائدة على الثلاث او الناقص عن الثالث منهيا لان النبي عليه
السلام كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا ولا يزيد ولا ينقص في غالب احواله واما اذا زاد
على الثلثة عند الضرورة الطمأنينة القلب عند حصول الشك فهو جائز •
والثالث من منهيات الوضوء • كشف العورة عند الوضوء • لان كشف
العورة لا يجوز اصلا الا لضرورة ولا ضرورة عند الوضوء • والرابع
من منهيات الوضوء • الاستنجاء بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم

فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه رواه
أبو قتادة ومواضع الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع • والخامس •
من منهيات الوضوء • القاء البول والغائط في الماء • سواء كان الماء جاريا
او راكدا لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه
السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ويغتسل فيه من الجنابة • باب • في بيان
نواقض الوضوء • النواقض جمع ناقضة والمراد هاهنا العلة الناقضة • وهي •
ثمانية الاول • من نواقض الوضوء • ما يخرج من السبيلين • هذا يشمل البول
والغائط والدودة والحصاة والريح الا ان الريح من غير الدبر ذكر في الثانيا رخانية
الغائط يوجب الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح الخارجة من الدبر واختلف
المشايخ في أن عين الريح نجسة او هي طاهرة الا انها تتنجس بمرورها على النجاسة قالوا
وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه سراويل مثلا هل تتنجس سراويله
ومن قال عينها نجسة قال تتنجس ومن قال عينها ليست بنجسة يقول لا تتنجس •
والثاني • من نواقض الوضوء • الدم والقيح اذا خرجا من البدن مقدار ما يتجاوز
عن رأس الجرح وسال الى بدن صحيح • واما اذا لم يسل فلا ينقض الوضوء وذكر
في القاضي خان القيح والدم والصديد اذا سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء
وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض ولو ألقى عليه تراب او رماد او مسحه بخرقة
ثم وقر ان كان بحال لو تركه يسيل ينقض الوضوء والا فلا • والثالث • من نواقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)